قرار محكمة النقض

رقم 2/77

الصادر بتاريخ 23 يناير 2018

في الملف المدني رقم 2015/2/1/6584

تنازل عن قطعة أرضية – حكم قضائي بتسليم القطعة الأرضية – امتناع عن التنفيذ – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2015/10/13 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ح.م) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بطنجة رقم 458 الصادر بتاريخ 2015/04/08 في الملف عدد 1201/14/1405.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/12/26.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2018/01/23.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة خديجة غبري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد المرابط.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي (ع.س.ع) تقدم بتاريخ 10-10-2012 أمام المحكمة الابتدائية بالعرائش بمقال افتتاحي عرض فيه أن المدعى عليها (ب.ب) أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها: (ح)، (أ، (ف)، (م)، (أ)، (غ) و(ع) لقبهم جميعا (ج)، تنازلت أثناء مسطرة التحفيظ لفائدة (م.ب.س) عن القطعة رقم 1 مساحتها 504 أمتار مربعة في الأرض موضوع مطلب التحفيظ عدد (...) الذي أصبح رسما عقاريا تحت عدد (...)، أنه اشترى نصيب هذا الأخير واستصدر حكما عن المحكمة الابتدائية بالعرائش بتاريخ 2005/12/15 تحت عدد 442 في الملف عدد 292-2005 قضى عليها بتسليمه القطعة الأرضية المذكورة، إلا أنها امتنعت عن التنفيذ ملتمسا الحكم عليهم وإلزامهم بتنفيذ تعهدهم بتسجيل القطعة الأرضية موضوع الحكم المذكور والمسطرة بالقرار بالتنازل في الرسم العقاري عدد (...) وفي حالة الامتناع الإذن له بعد إشعار المحافظ بتسجيل القطعة الأرضية المذكورة بالرسم العقاري المذكور. فأصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2013/01/14 حكمها القاضي بعدم قبول الطلب، استأنفه المدعي بتاريخ 2013/04/09 فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ 2014/03/10 بمقتضى حكمها عدد 281 بإلغائه

وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية بالعرائش للبت في القضية طبقا للقانون، وبعد الإرجاع، أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2014/09/16 حكمها عدد 344 في الملف عدد 238-2014 قضت فيه بإلزام المدعى عليهم بتنفيذ تعهدهم وذلك بتسجيل القطعة الأرضية موضوع الحكم والمسطر بالإقرار بالتنازل في الرسم العقاري عدد (...) وفي حالة امتناعهم الإذن له بتسجيل القطعة الأرضية بالرسم المذكور. استأنفه المحكوم عليهم فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب، بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون الداخلي وانعدام التعليل، ذلك أنه جاء في تعليله: "أنه بعد الاطلاع على وثائق الملف ثبت صحة الدفع بسبقية البت في موضوع النزاع حسب الأحكام النهائية المدلى بها اعتمادا على مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع" وهو تعليل مخالف للواقع الذي يقوم مقام انعدام التعليل، ويشكل خرقا للقانون الداخلي، ولأن المطلوب في هذه النازلة ليس هو المطلوب في الأحكام السابقة وأن سبب هذه النازلة يتعلق بتنفيذ التزام وهو أمر لا علاقة له بالمسطرة المعتمد عليها في هذا الدفع خصوصا وأن الموضوع والسبب مختلفين، مما يكون معه تعليل المحكمة قد خرق الفصل 451 من ق.ل.ع.

لكن، حيث إن الوسيلة لم تبين وجه اختلاف موضوع الدعويين وسببهما، مما يجعلها غامضة وغير مقبولة.

من أجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي **رئيسة** والمستشارين السادة: خديجة غبري **مقررة**، حسن بوشامة، عبد الرحيم سعد الله وعبد الرحمان انويدر **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد المرابط وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد محمد الإدريسي.